(291) عليها من ثواب وعقاب. ثم خاطب تعالى المؤمنين فقال (فاذا لقيتم) معاشر المؤمنين " الذين كفروا " با وجحدوا ربوبيته من أهل دار الحرب (فضرب الرقاب) ومعناه اضربوهم على الرقاب، وهي الاعناق (حتى إذا اثخنتموهم) أي اثقلتموهم بالجراح وظفرتم بهم (فشدوا الوثاق) ومعناه احكموا وثاقهم في الامر. ثم قال (فاما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) ومعناه اثقالها. وقوله (فاما منا بعد) نصب على المصدر والتقدير إما أن تمنوا منا وإما أن تفدوا فداء، وقال قتادة وابن جريج: الآية منسوخة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (1) وقوله (فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم) (2) وقال ابن عباس والضحاك: الفداء منسوخ. وقال ابن عمر والحسن وعطا وعمر ابن عبد العزيز: ليست منسوخة. وقال الحسن يكره أن يفادى بالمال، ويقال يفادي الرجل بالرجل، وقال قوم: ليست منسوخة، والامام مخيز بين الفداء والمن والقتل بدلالة الآيات الاخر (حتى تضع الحرب أوزارها) أي اثقالها، وقال قتادة: حتى لا يكون مشرك. وقال الحسن: إن شاء الامام أن يستفد الاسير من المشركين، فله ذلك بالسنة، والذي رواه اصحابنا ان الاسير إن اخذ قبل انقضاء الحرب والقتال بأن تكون الحرب قائمة والقتال باق، فالامام مخير بين أن يقتلهم أو يقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا، وليس له المن ولا الفداء. وإن كان أخذ بعد وضع الحرب أوزارها وانقضاء الحرب والقتال كان مخيرا بين المن والمفادات. إما بالمال او النفس، وبين الاسترقاق، وضرب الرقاب، فان أسلموا في الحالين سقط جميع ذلك وصار حكمه حكم المسلم.

---

(1) سورة 9 التوبة آية 6 (2) سورة 8 الانفال آية 58